

دعوة عطاء

تعلن وزارة الصناعة والتجارة التموين عن رغبتها بشراء المواد التالية :-

1. كمية (11000) أحد عشر ألف كغم فوسفين حبيبات.
 2. كمية (1000) الف كغم فوسفين اقراص.
- والمستعملة في تعقيم المواد الغذائية وفق الشروط والمواصفات التالية:-

أولاً :- المواصفات :-

1. نسبة فوسفيد الالمنيوم (56%) كحد ادنى.
2. نسبة المواد المتبقية (44%).
3. الرائحة المنبعثة هي رائحة الكرييد.
4. ان تكون الحبيبات والاقراص منتظمة الشكل وغير متأكلة.
5. ان تكون الاقراص والحبيبات مغلفة بشمع البرافين (PARAFFIN COATING) بما يضمن فترة حماية للأشخاص بحدود ساعة عند الاستخدام.
6. ان تكون الاقراص معبأة ضمن عبوات المنيوم محكمة الاغلاق غير منفذه للهواء سعة (1,5) كغم.
7. ان تكون الحبيبات معبأة ضمن عبوات المنيوم محكمة الاغلاق غير منفذه للهواء سعة (1) كغم.
8. يثبت على العبوات تاريخ الانتاج والانتهاى ورقم التشغيل.
9. أن تكون العبوات معبأه في صناديق من الكرتون المقوى.

ثانياً :- الشروط الخاصة :-

- 1- للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقة للمصالح العام وهي غير ملزمه بالاحالة على اقل الاسعار ولها الحق أن تجزء العقد أو الاحالة على أكثر من مناقص وزيادة أو انقاص الكمية ولها الحق أن تلغي العطاء دون إبداء الاسباب وبدون أن يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح أو تفسير أو تعويض.

- 2- يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بكمية (100) مائة انبوب ملح لقياس غاز الفوسفين.
- 3- للجنة العطاءات الحق بقبول العرض الذي يتضمن معدل اقل في استخدام مادة الفوسفين للطن الواحد واحتساب أثره من السعر المقدم .
- 4- يجب على المناقص وضع الاسعار النهائية في عرضه بحيث يشمل اي نسبة خصم يرغب بها على عرضه اي ان يكون السعر نهائي شاملا كافة الخصومات .
- 5- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتوريد كميات خاصة للتعقيم بكمية تتناسب مع الكمية الموردة من مادة الفوسفين.
- 6- يتم اعتماد نسب سماح للكمية الموردة وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة إزائها شريطة ان تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الدولية المبينة حيث:-

Manual on development and use of FAO and WHO specifications for pesticides / prepared by the FAO/WHO Joint Meeting on Pesticide Specifications (JMPS), 1st ed., second revision.

المواصفة	الحد المسموح	الغرامة
نسبة فوسفيد الالمنيوم 56% كحد ادنى.	Up to 55.50 %min Up to 55.00 %min	2:1 4:1

آلية احتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-
الكمية الموردة المخالفة × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص كنسبة مئوية) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات.

ثالثاً:- الشروط العامة :-

- 1- تقدم العروض ضمن مغلف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المناقص قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 2025/6/2.

- 2- على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (اسبوعين) من وقت فتح العروض.
- 3- لجنة العطاءات غير مسؤوله عن اية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية وملزمة بمجرد فتح العروض.
- 4- لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زياده بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فتح العروض.
- 5- يجب ان تكون العروض مكتوبه باللغة العربية ولا تقبل العروض المرسله بواسطة الفاكس أو عبر البريد الالكتروني.
- 6- لن ينظر بأي عرض لا يتقيد بمواصفات وشروط دعوة العطاء ويجب أن تكون العروض المقدمة شامله لجميع بنود دعوة العطاء .
- 7- يجب ان تكون الماركة مسجلة لدى وزارة الزراعة الاردنية.
- 8- على المناقص تحديد منشأ البضاعه المعروضة ويحق للجنة العطاءات رفض أي منشأ تراه غير مناسب دون ابداء الاسباب ودون ان يكون للمناقصين الحق بمطالبتها بأي ايضاح او تفسير او تعويض.
- 9-أ/ يرفق العرض بكفاله بنكيه غير مشروطه صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضة من قبله وترفض العروض المرفقة بكفالة تقل عن النسبة المذكوره اعلاه وتعاد هذه الكفالة الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناء على طلبهم وبعد تصديق القرار من المرجع المختص والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكيه غير مشروطه ومقبوله لدى الوزاره لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحاله صادرة عن بنك محلي .
- 10- يلتزم المتعهد بتسليم الكميات دفعة واحدة في مستودعات الوزارة في خو / الزرقاء خلال (3) ثلاثة شهور اعتباراً من تاريخ كتاب التبليغ بالاحالة.

- 11- يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض ، وفي حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من عرض المناقص .
- 12- يقدم المناقص سعره بالدينار الاردني تسليم مستودعات وزارة الصناعة والتجارة والتموين في خو ويكون السعر شاملاً كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتخليص والرسوم الاضافية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وأية عوائد حكومية اخرى .
- 13- يلتزم المتعهد الذي يتم الشراء منه بالتوقيع على الاتفاقية خلال عشرة ايام من تاريخ الاحاله تتضمن الشروط والمواصفات المتفق عليها كما يتحمل المحال عليه العطاء جميع النفقات القانونية المترتبة على الاتفاقية وقرار الاحاله من رسوم الطابع القانونيه المستحقة وأجور العمل الاضافي وأية نفقات قد تتحقق وعليه دفعها الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمه خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ وقبل توقيع الاتفاقية واذا لم ينفذ المتعهد هذا الالتزام فللوزارة الحق في حسم قيمه من كفالة حسن التنفيذ مع الغرامات.
- 14- يتم دفع ثمن الكمية بعد استلامها في مستودعات الوزارة ومطابقتها للمواصفات على ان يتم ارسال عينة من المواد المورد الى مختبر دولي أو محلي متخصص على نفقة المتعهد لتحليل هذه العينة والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية الواردة في دعوة العطاء .
- 15- يعتبر المناقص مستنكفاً اذا لم يحضر لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته لتبلغه قرار الاحالة.
- أ- اذا استتكتف المناقص المحال عليه العطاء عن التوقيع على تبليغ قرار الاحالة و/أو الاتفاقية أو اذا لم يقدم كفالة حسن تنفيذ خلال اسبوع من تاريخ التبليغ فيصادر تأمين دخول العطاء .
- ب- اذا استتكتف المناقص المحال عليه العطاء بعد التوقيع على الاتفاقية وقبل التنفيذ فتصادر كفالة حسن التنفيذ البالغة (10%) من قيمة الاحالة.

16- يحق للوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق صرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمة على حساب أي تعويض يستحق بسبب اخلال المتعهد باي شرط من شروط هذا العطاء لتغطية اية فروقات في ثمن الكميه البديله.

17-أ/ يجب أن يكون للشركات الاجنبية التي ترغب في الدخول بالعطاء ممثل اردني أو مكاتب مسجله لها في الاردن حسب الاصول ولا تقبل العروض المقدمه من الشركات الاجنبية مباشرة الا من خلال المكاتب أو الممثل في الاردن على أن يرفق صورته عن سند تسجيل الشركه الوكيله.

ب/ على الوكيل المفوض أن يبرز شهادته تثبت ذلك.

18- اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه أو أي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفردة بحقه:-

أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة التأمين كله أو جزء منه.

ب/ شراء الكميات كلها أو ما تأخر منها أو أية كميه مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية أو الاجنبية بالاسعار الرائجه وتضمنينه فرق الاسعار .

ج/ تغريم المتعهد مبلغ (50) خمسون دينار عن كل يوم تأخير لكامل الكميه او أي جزء منها عن الفترة المحددة في البند رقم (10) من الشروط العامة في دعوة العطاء .

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده لهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزاره أو أية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة .

19- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء باستبدال أية كميه تثبت عدم مطابقتها للمواصفات عند الاستعمال.

20- لا يحق للمتعهد المطالبه بأي عطل او ضرر او تعويض باية طريقه من الطرق وبأية وسيله من الوسائل نتيجة لرفض الوزاره استلام كميه الفوسفين المخالفة.

- 21- يعتبر المناقص او وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولاً مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب.
- 22- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اي اخطار او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقيه اللاحقه.
- 23- اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنيه الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين ان يبت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.
- 24- يكون اثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.
- 25- على المتعهد الذي يرسو عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ انجليزي) وال IBAN الخاص به والسجل التجاري والرقم الضريبي حيث لن يتم قبول أي مطالبة مالية لا تحتوي على المعلومات المطلوبة.
- 26- يتم تحويل كافة المستحقات إلى البنك بعد تقديم مطالبة مالية من قبل المتعهد حسب الأصول.
- 27- على المناقص المتقدم للعطاء ان يكون من الملتزمين بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.

رئيس لجنة العطاءات

م.ياسمين خريسات

قائم بأعمال الأمين العام